بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء المحكمة الجزائية حفظهم الله.

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف حفظهم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستأنف	– سعودي الجنسية – سجل مدني رقم
المستأنف ضده	النيابة العامة
رقم الحكم	

لائحة اعتراضية

اتقدم لفضيلتكم بهذه اللائحة الاعتراضية على الدعوى رقم ()وتاريخ// ١٤٤٥هـ والصادر من المحكمة من الدائرة.

منطوق الحكم :

لجميع ما سبق فقد حكمت الدائرة بما يلي : /ثبت لدى الدائرة ادانة المتهم بحيازة قطعة
حشيش بلغ وزنها (٠,٠٠٢) ملي غرام من مادة الحشيش بقصد التعاطي وتستره على مصدرها ،
٢- منعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ بعد انقضاء سجنه

أسباب الاعتراض على الحكم :

من الناحية الشكلية :-

حيث ان الحكم محل الاعتراض صدر بتاريخ //١٤٤٥هـ وأن مدة الاعتراض ٣٠ أيام وتبدأ مدة الاعتراض عليه من تاريخ اليوم التالي لتسليم صك الحكم ، وعليه فإن الاعتراض يكون مقدم في المدة النظامية المقررة له مستوفياً لكافة البيانات المطلوب تدوينها بشأن بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه وأسباب الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع الاعتراض ومن ثم فيكون مقبول شكلاً.

في الموضوع :

اولاً:- الفســـــاد فـــــي الاستـــــــدلال :

أصحاب الفضيلة ان الدائرة الموقرة مصدرة الحكم قد استندت في حكمها على ما جاء من حيازتي قطعة حشيش سوداء اللون ثبت ايجابيتها لمادة تترى هيدرو كانابيول الموجودة في راتنج القنب (الحشيش المخدر) والقنب من المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول فئة (أ) من الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات وبالنظر الى ما استندت عليه الدائرة الموقرة والى ما جاء في الجدول نجد مخالفتها للنظام حيث نصت المادة الثامنة والاربعون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في نصها (كل من ارتكب فعلا مخالفا لحكم المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين) وانه بالعودة الى ما جاء في نص المادة السادسة والثلاثون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في نصها (يحظر جلب السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق لهذا النظام، أو تصديرها أو صنعها أو الاتجار بها أو تعاطيها أو التنازل عنها أو حيازتها، إلا وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة ، كما تحدد اللائحة كيفية مراقبتها والجهة المختصة بذلك) وبالعودة الى ما جاء في الجدول المرفق من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء يطابق ما جاء في نص المادة السادسة والثلاثون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فنجد هنا ان الدائرة الموقرة قد طبقت العقوبة المشددة علي ولم تراعي سجلي الجنائي وعدم وجود سوابق جنائية في نفس هذه الدعوى واعملاً بما جاء في قوله تعالى (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) وبالعودة الى ما استندت عليه الدائرة الموقرة في حكمها في استنادها على نص المادة الحادية والاربعون في نصها (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاما) وانه بعد العودة الى المادة التي تخص العقوبة الواردة في نص الحكم في تقع تحت بند المادة الثامنة والاربعون المذكورة أعلاه وبما ان الدائرة خففت العقوبة بناءً على المادة الحادية والاربعون من ذات النظام وان العقوبة المفترضة هي ما جاء في نص المادة الثامنة والاربعون من ذات النظام فأنه يفترض ان تكون العقوبة المخففة ان لا تتجاوز مدة الشهر الواحد وهذا يوضح لفضيلتكم الى عدم صحة ما جاء في دعوى المدعي العام .

ثانياً : عـــــدم صحـــــــة الـــــــــواقعـــــــة :

أصحاب الفضيلة ان ما جاء في القاعدة الفقهية ان الأدلة أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين واذا ساور الشك الأدلة فأنه يفسر لصالح المتهم فمع القرائن التي أوردت في موضوع الدعوى اولاً ما جاء في البلاغ الوارد الى جهة الضبط من المصادر السرية عن وجود

اشخاص يتعاطون مادة الحشيش بحي الفيصلية وانه محضر التفتيش والقبض بأنه ضبط قطعة حشيش سوداء اللون على دعاسة الاقدام في المقعد الخلفي للراكب للممتهم فراس الرويلي ولو فرضنا جدلاً ان المضبوطات وجدت في مركبتي الخاصة فلا يتصور عقلاً قيامي برمي ما تم ضبطه في المقعد الخلفي للراكب فكان من باب أولى على جهة القبض النظر في حالة المتهمين فكان من باب أولى على جهة القبض توجيه الاتهام للراكب فراس وليس لي وخصوصا ان الراكب فراس يعتبر من أصحاب السوابق ولديه اكثر من سابقة في ما يخص هذه الدعوى وان ما تم ضبطه وجد تحت مقعد الراكب فراس فلماذا لم تلتفت الدائرة مصدرة الحكم الى هذه النقطة وان الظن الذي استندت عليه لم يشمل المتهم الاخر فراس رغم وجود سوابق جنائية في سجله كما ان منزل المدعو فراس هو في حي الفيصلية وهذا يقوي يعضد براءتي من التهمة الموجهة لي ولو فرضنا جدلاً بصحة ما تم ضبطه في رحلي وهذا مالم نسلم به فأن اتجاه الدائرة الموقرة مصدرة الحكم للحكم بالعقوبة الأشد فهذا مخالف للشريعة الإسلامية فكان يفترض على الدائرة النظر في حالتي وفي سجلي الجنائي وانني المعيل الوحيد لأسرتي ، كما ان الدائرة الموقرة جانبت الصواب في رفضها طلبي بالاطلاع على تسجيل الكمرات حيث ان القبض والتفتيش الشخصي جرى في حي الفيصلية وان تفتيش المركبة وضبط المضبوطات كان في حي الربوة وهذا مخالف للنظام والشريعة الإسلامية مما يوضح جلياً لفضيلتكم الى عدم صحة الواقعة والإجراءات المتبعة فيها

ثالثاً :- عـــــدم سمـــــاع شهـــــادة الشهـــــود :-

أصحاب الفضيلة ان الدائرة الموقرة قد استندت في حكمها على غلبة الظن دون لمس أي دليل حقيقي يثبت فيه ادانتي في هذه الدعوى فكان من باب أولى على الدائرة مصدرة الحكم احضار رجال المكافحة الى الجلسة القضائية لسماع ما لديهم من شهادة فأنه لا يوجد تصور حقيقي وتمثيلي للجريمة محل الدعوى كما انه من الواجب على المحكمة هو البحث والتحري عن حقيقة الامر فمع بناء الدائرة حكمها على الظن دون اليقين من ارتكابي لهذه الجريمة كان من باب أولى التأكد من رجال الضبط الميداني واحضارهم وسماع شهادتهم وعرضها على المتهم واعمالاً لقوله تعالى :**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** البقرة/٢٨٢ وكما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ. وذلك اعملاً لما جاء في قوله تعالى (**ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ**) أصحاب الفضيلة ان فضيلتكم اهل للعمل بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى رضي الله عنه ولا يمنعك قضاء قضيته امس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فأن الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

رابعاً :- المغـــــالاة فـــــي العقـــــوبـــة :-

ولما كان الهدف من العقوبة هوا زجر المذنب مع الحفاظ عليه من أجل تقويمه وإعادته للعمل كفرد منتج في المجتمع الأمر الذي معه تكون المغالاة في العقوبة صورة من صور القسوة في استخدام أدوات التشريع كما أنها تمس مبادئ عدة تحكم العقوبة الجنائية على رأسها مبدأ التناسب والملاءمة ، فمن الضوابط المقررة في إقرار العقوبة هي الموازنة بين الجرم المرتكب و مقدار العقوبة ، والقاعدة التي لا خلاف عليها في التشريع الجنائي الإسلامي أن يكون مقدار العقوبة مساوياً لمقدار الضرر الحاصل من الجريمة والعقوبة في شريعتنا الغرّاء تحمل في معناها ايلاماً وليس انتقاماً ممن تنفذ ضدهم او توقّع عليهم وان يكون متناسباً مع الفعل المؤثم فإن تعدا ذلك كان مفرطاً في القسوة منافياً للعدالة منفصلاً عن أهداف العقوبة المشروعة وكل هذا يتحقق في العقوبة القاسية المقررة ضد موكلي الأمر الذي معه ولما لمسناه من مغالاة في العقوبة بحق موكلي على النحو الذي يمنع تحقيق الهدف المرجو من العقوبة ونظرا لما حباكم الله به من علم وعدل وإنصاف والموازنة في الامور ووضعها في نصابها الصحيح على النحو الذي يحقق الهدف ولا يلحق الضرر .

خامساً : <u>الخطأ في تطبيق النظام لبطلان الإجراءات وما ترتب عليها لمخالفتها للنظام ونفصل ذلك في ما يلي :-</u>

أصحاب الفضيلة ان ما جاء من إجراءات على الدعوى مخالفة لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية وذلك حسب ما نصت عليه المادة السادسة والخمسون في نصها (للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقًا لما ينص عليه هذا النظام.) وهذا ما دعمته المادة السابعة والخمسون من ذات النظام حيث نصت على (لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الأمر أو الإذن مسبَّبًا ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقًا لمقتضيات التحقيق.) وهذا يوضح جلياً لفضيلتكم ان الإجراءات التي طبقت على المتهم مخالفة لما جاء في نص النظام ، ومن ناحية أخرى بطلان إجراءات القبض والتفتيش فلا يخفى على علم فضيلتكم ان ما جاء في نص نظام الإجراءات الجزائية في نص المادة الخامسة والثلاثين حيث نصت على (في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك) وان ما جاء في نص المادة الثانية والاربعون من ذات النظام قد نصت على (لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال.ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه.) ولا يخفى على علم فضيلتكم ان ما جاء في المادة الثلاثون من ذات النظام قد نصت على حالات التلبس وبالنظر الى الحالات المذكورة بنص النظام نجد انها لا تشملني أي حالة من الحالة التي نص عليها النظام فهذا يوضح لفضيلتكم الى ان الإجراءات التي قاموا بها رجال الضبط مخالفة لنص النظام بالإضافة الى ذلك فأن القبض تم دون الحصول على اذن من النيابة العامة وهذا مخالف لما جاء في نص المادة الثانية والاربعون سالفة الذكر كما اننا نشير الى فضيلتكم الى امر مهم جداً هو ان إجراءات القبض والتفتيش وان وقعت باطلة لمخالفتها للإجراءات حسب ما تم ايضاحه أعلاه غير انها لم تسفر عن أي شيء يثبت ادانتي وذلك حسب ما جاء في إقرار المدعي العام في دعواه حيث ذكر انه وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات ، أصحاب الفضيلة ان ما جاء في نص نظام الإجراءات الجزائية في نص المادة ١٨٧ حيث نصت على (كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلًا) ولما نصت عليه الشريعة الإسلامية (كل ما بني على باطل فهو باطل) وحيث ان ما جاء في نص المادة التاسعة والثمانون من ذات النظام فقد نصت على (في غير ما نص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعًا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعًا إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه) وبناء على ما تم ذكره سالفاً يتضح لفضيلتكم ان عيب الإجراءات لا يمكن تصحيحها فكان من باب أولى على الدائرة مصدرة الحكم ان تحكم برد دعوى المدعي العام ، أصحاب الفضيلة تأسيساً لما جاء في نص المادة الحادية والتسعون من ذات النظام حيث نصت على (إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية) ولما كانت كافة تلك الإجراءات التي تم اتخاذها في الدعوى قد جاءت مخالفة للنظام وهي من الإجراءات التي لا يمكن تصحيحها وبالتالي يكون قد ثبت بطلانها مما يترتب عليه عدم الاعتداد بالإجراءات اللاحقة عليها ، أصحاب الفضيلة لو فرضنا جدلاً بصحة الواقعة وهذا مالم نسلم به الا ان إجراءاتها قد جاءت باطلة ولا يعول عليها في أي نتيجة مبنية عليها ومن ثم انه لا يعول على أي قرينة تقدمت بها المديرية العامة لمكافحة المخدرات وهذا بافتراض صحة الواقعة وهذا ما نرفض التسليم به من الأساس فكان من باب أولى على النيابة العامة ومن بعدها الدائرة مصدرة الحكم ان تراعي تلك الإجراءات الباطلة ، لو فرضنا صحتها وحيث ان الدائرة لم تراع ذلك بعين الاعتبار وتقرر البطلان ومن ثم تقرر رد الدعوى فأنه قد يكون جانبها الصواب في تطبيق النظام مما يتعين معه نقض الحكم وتبرئتي من التهم الموجه لي واخلاء سبيلي ،

ونختم لفضيلتكم لائحتنا بأنه يا أصحاب الفضيلة انه لا بد من شرعية دليل الاتهام ويكون دليل الاتهام وليد إجراءات صحيحة غير مخالفة للتي رسمها نظام الإجراءات الجزائية وحتم اتباعها في القبض والتفتيش وجميع مراحل إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والنهائي بحث يكون الدليل قد كشفت عنه إجراءات صحيحة منذ نشأته حتى الاستناد اليه في الدعوى الجزائية ، كما ان بطلان إجراءات القبض

والتفتيش لعدم مشروعيتهما لازمهما بالضرورة عدم التعويل في الإدانة على الدليل المستمد منها ولو كان الدليل الناتج عنها صادقاً بمعنى ان الغلبة للشرعية الإجرائية حتى لو أدى اعمالها لإفلات مجرم من العقاب ، واذا كان ذلك وقع علي من قبض وتفتيش لوجود علامات الارتباك والخوف وتفتيشي وتفتيش مركبتي وهو قبض وتفتيش وليس له سند النظام فلا يجوز لرجال الضبط الجنائي القبض على المتهم الا في أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها أعلاه وبالنظام ، ولذلك كله اطلب من فضيلتكم الحكم بالاتي :-

الطلبات :-

١- قبول الاعتراض شكلاً لرفعه خلال المواعيد المقررة نظاماً .
٢- اصلياً : نقض الحكم محل الاعتراض والقضاء مجدداً ورد دعوى المدعي العام واخلاء سبيلي من هذه الدوى .
٣- احتياطياً : تخفيف العقوبة الصادرة ضدي .

المرفقات

هذا والله يحفظكم ويرعاكم

مقدمه لفضيلتكم :